

٧٧. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحيه وسلم تسليماً كثيراً. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً يا رب العالمين. واغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال المؤلف يرحمنا الله تعالى - 00:00:00
واياه باب عشرة النساء وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة في دبر رواه ابو داود والنسيائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعلم بالارسال. وعن ابن عباس رضي الله عن - 00:00:20
رضي الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلاً او امرأة في رواه الترمذى والنسيائي وابن حبان واعل بالوقف اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:41
واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين فيقول الحافظ رحمة الله تعالى باب عشرة النساء في هذا الباب اورد المصنف رحمة الله تعالى بعضاً من الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في عشرة النساء - 00:01:04

والمراد بالنساء هنا العهد فالهنا للعهد والمراد بالنساء اي الزوجات. وليس المراد مطلق النساء اذ الحديث عن مطلق النساء من الوالدة والبنات وغير ذلك انما يذكر في باب الاداب واما هذا الكتاب اعني كتاب النكاح فانما يتحدث فيه عن ما يتعلق بعشرة الزوجات - 00:01:25

وعبر المصنف رحمة الله تعالى بالعشرة موافقة لكتاب الله جل وعلا حيث امر الله سبحانه وتعالى بمعاشرة النساء بالمعروف وهذا الباب اين اعني عشرة النساء المبني فيه على الاحسان والمعروف - 00:01:50
وليس المبني فيه على العدل والانصاف وذلك ان الزوج مأمور بالاحسان للمرأة وان يعطيها اكثر مما اوجب الله عز وجل عليه. ولذلك جاءت الاحاديث كما سيرأني بعد قليل معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى - 00:02:07
بهن اي بالنساء خيراًليس المبني على العدل والانصاف؟ ما الذي يجب وما الذي لا يجب؟ وانما المقصود مطلق الاحسان والمعروف اول حديثين في الباب اوردهما المصنف هو حديث ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم. فاما حديث ابي هريرة ففيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 00:02:28

ملعون من اتى امرأة في دبرها قال المصنف رواه ابو داود والنسيائي واللفظ له قول المصنف رواه ابو داود والنسيائي مقصوده بالنساء اي في السنن الكبرى اذ هذا الحديث انما اورده المصنف في اورده النسائي في السنن الكبرى دون السنن الصغرى من روایة ابن الاحمر المسمى بالمجتبى - 00:02:48

وقول المصنف واللفظ له فيه نظر فالحقيقة ان هذا اللفظ انما هو لابي داود والنسيائي معاً وانما انفرد النسائي رحمة الله تعالى بلفظ لا ينظر الله لرجل اتى امرأة في دبرها - 00:03:14

اللفظ الذي تفرد به النسائي هو لفظ النفي للنظر. واما لفظ اللعن فانه قد رواه الامام احمد وابو داود والنسيائي وغيرهم يقول المصنف رحمة الله تعالى ورجاله ثقات لكن اعلم بالارسال - 00:03:29

هذا الحديث فيه علة واحدة وهو ان هذا الحديث جاء من طريق الحارث بن مخلد عن ابي هريرة رضي الله عنه والحارث هذا هو

الانصاري وقد ذكر البزار انه ليس بالمشهور - 00:03:46

ليس بالمشهور وانما قال الحافظ ان رجال هذا الاسناد ثقات بناء على توثيق ابن حبان للحارث بن مخلد هذا ومعلوم ان ابن حبان رحمة الله تعالى له منهج في توثيق - 00:04:01

التابعين والمتقدمين من رواة الحديث اذا لم ينقل فيهم كلام لا نفي للثقة لروايته ولا اثباتا لذلك فالمعنى ان قوله رجاله ثقات فيه نظر من من جهة الحارت بن مخلد - 00:04:17

وقوله واعل بالارسال لعل قصده انه قد احتمل ونفي سماع الحارت من ابي هريرة فلم يثبت ان للحارث ساما من ابي هريرة وهذا معنى كونه مرسلا وليس بمتصل فلا يعرف من اصحاب ابي هريرة ذلك الرجل - 00:04:36

واما الحديث الثاني فهو حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها وقبل الحديث عن فقه هذا الحديث سبق ايضا مع - 00:04:56

الكلام في رواته واسناده كما ذكر المصنف فقد قال المصنف رواه الترمذى وابن حبان واعل بالوقف هذا الحديث جاء من طريق الظحاك ابن عثمان عن مخرمة ابن سليمان عن قریب صاحب ابن عباس رضي الله عنهم عن ابن عباس - 00:05:12

وقد اختلف على الظحاك في هذا الحديث فتفرد ابو خالد الاحمر برفع هذا الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم واما الثقات كوكيع بن

الجراح وغيره فانما رواوا هذا الحديث عن الظحاك ابن عثمان موقوفا من قول ابن عباس رضي الله عنهم - 00:05:34

ولذلك يقول الحافظ رحمة الله تعالى في التلخيص والموقف اصح عندهم. يعني عند علماء الحديث من من المرفوع اذ تفرد ابي خالد الاحمر برفعه وقد خالف في ذلك سقات الرواية ومنهم وكيع بن الجراح الكوفي وغيره يدل على ان الاصح فيه انه - 00:05:58

موقوف وعلى العموم فكون ان هذا الحديث موقوفا لا ينفي الحكم بان معناه مرفوع لان قول ابن عباس لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة من دبرها في معنى المرفوع - 00:06:21

لانه لا يمكن ان ينفي عن شيء من احداث يوم القيمة والمغيبات الا وقد سمعه من النبي صلى الله عليه واله وسلم ولذلك فان هذا الحديث لما رواه الترمذى جاء في بعض النسخ انه قد حسن - 00:06:37

وكذلك ابن حبان لما روى هذا الحديث قد صححه ومن صحح هذا الحديث باعتبار رجاله دون النظر لاعمال الارسال فيه ابن الحافظ ابن دقيق العيد فقد ذكر ابن دقيق للعيد ابو العباس في كتابه الالمام - 00:06:54

ان هذا الحديث رجاله ثقات رجال الصحيح وصدق في ذلك لولا العلة التي سبق ذكرها من جهة هل هو مرسلا ام انه مرفوع للنبي صلى الله عليه واله وسلم اذ تفرد برفعه ابو خالد الاحمر - 00:07:11

وقد جزم ابي خالد الاحمر البزار في المسند وغيره نعم هذا الحديث او هذان الحديثان فيهما عدد من الاحكام اول حكم وليس متعلقا بالباب النهائي عن اتيان الفعل الذي يفعله قوم لوط وهو اتيان الذكران من العالمين. وهذا لا شك انه من اعظم المحرمات - 00:07:29

واشدها جرما عند الله جل وعلا وفيه انتكاس الفطر وفيه عقوبة شديدة ولذا فقد بالغ الله جل وعلا في عقوبة الذين اتوا هذا الفعل مع شركهم فرفعهم ثم رمى بهم الى الارض واتبعهم بحجارة. فدل على ان هذا الفعل من اشد الافعال جرما واسنان - 00:07:55

وقد ذكر بعض اهل العلم ان من وقع في هذا الفعل فانه يكون منتخس الفطرة لا يمكن ان يستقيم له حال الا ان يتداركه الله جل وعلا بالتوبة والاحسان بعد ذلك - 00:08:21

المسألة الثانية ان هذا الحديث فيه دليل على حرمة اتيان الزوجة من جهة الدبر واما اتيان غير الزوجة من الدبر فمشهور المذهب ان حكمه حكم الزنا. اتيان غير الزوجة من الدبر مشهور المذهب ان حكمه حكم الزنا. فان كان المرء محصنا - 00:08:33

قتل رجما بالحجارة. وان كان غير محصن فانه حينئذ يجلد مائة وكذا حكم اللواط واختار الشيخ تقي الدين وهي الرواية الثانية في المذهب وانتصر لها جمع من متقدمي اهل العلم من التابعين وغيرهم اخذوا بهذا الرأي ان اللواط - 00:08:54

سواء كان برجل او بامرأة أجنبية ان حكمه القتل مطلقا سواء كان محصنا او غير محصن وانما اختلف في صفة قتله وقد روي في

ذلك احاديث منها حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه مرفوعا وفي اسناده مقال وكذا جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

فالملخص من هذا ان - 00:09:14

لأهل العلم قولان في من اتى رجلا او امرأة أجنبية من الدبر والمذهب انه حكمه حكم الزنا والرواية الثانية وهي التي عليها العمل عندنا في المحاكم ان من اتى رجلا او امرأة أجنبية من الدبر فانه يقتل مطلقا وهو من اتى فعل قوم لوط عليه العمل عندنا من -

00:09:35

سنين من اكثر من اربعين سنة العمل خالف مشهور المذهب في عقوبة اللائق الفاعل والمفعول به سواء كان مطابعا المسألة الثانية طبعا دليلا ذلك الجملة الثانية حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها - 00:09:58 وهذا يدل على عقوبة او شدة وجرم هذا الفعل الشنيع. المسألة الثانية ان هذا الحديث دليل على انه لا يجوز اتيان الزوجة من دبرها وهذا الرأي او هذا الحكم منصوص عليه في عدد من الاحاديث - 00:10:18

ومنها هذان الحديث ان وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه النهي عن ذلك من غير ما حديث بل عن عامة سلف هذه الامة ولم ينقل بأسناد صحيح عن احد من الصحابة اباحتة - 00:10:36

ولما نقل بعض الناس للامام احمد ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه من اباحتة قال لا ادري ما روي في ذلك وقد ذكر الموفق وغيره ان قول الامام احمد عن حديث لا ادري ما هو هو نفي لصحته ولصحة ما في معناه اضع اقوى من ان يقول الامام احمد - 00:10:52 بل انه ضعيف فكونه لا يدري عن المعنى فمعنى ان هذا المعنى لا يصح بمعنى ولذلك يقول العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى في اغاثة اللهثان انما ينقل عن الامام مالك رحمة الله تعالى من انه يبيح اتيان الزوجة من الدبر انه كذب عليه وعلى - 00:11:10

اصحابه رحمة الله تعالى بل ان كتبهم ناضحة بالمنع من ذلك والتشديد في عقوبته فلا يجوز لرجل ان يأتي زوجه من الدبر فان هذا من كبائر الذنوب ولكنه لا يحكم بان عقوبته كعقوبة اللائق لوجود الشبهة في المحل - 00:11:31

حييند لا يقام عليه حد اللوطى سواء على المذهب ان يقام عليه حد الزنا او على الرواية الثانية يقتل مطلقا وانما يعذر تعزيرا بليغا. يجب على الوالي او القاضي ومن يقوم مقامه ان يعذر من يأتي زوجه - 00:11:52

من الدبر يعذر هو وهي ان كانت مطابعة يقول الشيخ تقى الدين فان لم يمتنعا وجب التفريق بينهما كما يفرق بين الفاجر والفاجرة يفرق القاضي بينهما اذا كان متطابعين. يعني احدهما طاوع الآخر في هذا الفعل وجوبا ولو من غير رضا منهما - 00:12:09 لان هذا الفعل من الفعل القبيح المستهجن الذي لا يجوز بحال واما اذا كان الزوج قد اجبر زوجته على ذلك فالمرأة يجوز لها مباشرة ان ترفع الى القضاء فيفسخ عقد النكاح بطلتها - 00:12:32

المسألة اللي قبل قليل قلنا من غير طلب منها لكن اذا كان يعني كانت غير مطابعة فترفع للقضاء لفسخ لانه فاجر فتم فتختلف الكفأة بين الزوجين من جهة ولانه اتى امرا محurma فيجب يعني وهو فيه اضرار بها فيجب - 00:12:47

بينهما لاجل ذلك نعم قال رحمة الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا النساء خيرا فانهن خلقن من ضلع. وان اعوج شيء من - 00:13:05

ضليع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته. وان تركته لم ينزل اعوج. فاستوصوا النساء خيرا. متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمنتت بها استمنت بها وبها عوج. وان ذهبت تقيمه كسرتها - 00:13:25

وكسرها طلاقها نعم هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحقه ان يبدأ به فانه عام وما بعده من الاحاديث خاصة قال المصنف رحمة الله تعالى وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره - 00:13:45

فهذه الصيغة من صيغ الشرط حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره فدل ذلك على ان من اذى جاره فان ايمانه بالله جل وعلا - 00:14:04

وبال يوم الآخر ايمان ناقص فهو نفي للكمال حينئذ فهو نفي الكمال وهذا الجملة تدل على ان الافعال داخلة في مسمى الایمان. وهي ركن فيه الایمان يحصل بالاعتقاد وبالقول وبالعمل معا وهي ركن فيه - 00:14:19

اذا قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذى جاره. وليس نفي النتيجة او الجزاء يكون نفيا للمشروع على اطلاق كما قرره الشيخ تقبيدي وغيره قال واستوصوا بالنساء خيرا - 00:14:39

قوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا هذا من عموم وصايا النبي صلى الله عليه وسلم حينما امر بالاحسان الى النساء مطلقا ولكن المقصود في هذا الحديث انما هن الزوجات على سبيل الخصوص 00:14:55

والا فيمكن العمل بعمومه فيقال انه استوصاء بعموم النساء مطلقا بالخيرية والاستوصاء بالنساء خير يكون بالاحسان اليهن وبذل المعرف بطلقة الوجه وكرم اليد وبذل الاحسان وكف الاذى وغير ذلك من الامور 00:15:12

قال فانهن خلقن من ضلع يصح فيها وجهان يصح سكون اللام فنقول خلقنا من ضلع ويصح ان تقول بفتح اللام فتقول خلقنا من ضلع. قالوا والافصح من الوجهين الفتح 00:15:37

فيقال انهن خلقن من ضلع ومعنى كون النساء خلقنا من ضلع ما جاء عن مجاهد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الله جل وعلا حينما خلق ادم خلق منه زوجه وهي حواء 00:15:56

من ضلع ادم القصير فاخذ الله جل وعلا من ادم ظلعا قصيرا وابت منه حواء وهذا من عجيب خلق الله جل وعلا فقد خلق الله سبحانه وتعالى ادم من تراب 00:16:15

وخلق حواء من ضلع وخلق الله جل وعلا عيسى من امرأة بلا زوج ولذلك فان خلق ادم وخلق حواء عليهما السلام اعظم واعجب من خلق عيسى ابن مريم عليه السلام فان عيسى ابن مريم وجد 00:16:32

اما ولم يكن له اب عليه وعلى نبينا افضل الصلاة واتم التسليم يقول وان اعوج شيء في الضلع اعلاه عندما ينظر المرء الضلع الذي اخذ منه ادم او او خلقت منه حواء من ادم هو ضلع الصدر. ضلع الصدر 00:16:51

وطلع الصدر اعلاه معوج وليس مستقيما وهذا من باب التشبيه لان الشخص فيه شبه مما خلق منه فالانسان لما كان قد خلق من تراب فيه شبه بالتراب والمرأة لما خلقت من الضلع فيها شبه به من حيث الاعوجاج 00:17:12

سواء في مشيها وهيئتها وسواء ايضا في المعنى الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال ان اعوج ما في الضلع اعلاه. والمقصود هو الرأس ولذلك فان رأي المرأة 00:17:31

في كثير من الاحيان يكون غير تام سواء رأيها او حفظها ولذلك فان شهادة المرأة عن شهادة رجل في بعض الامور دون كلها فعلى المذهب ان ذلك خاص بالامر المالية 00:17:45

وعلى الرواية الثانية ويختار الشيخ تقبيدي الدين وستأتي ان شاء الله في باب الشهادات ان هذا خاص بالمسنونات دون المرئيات. سيعطي ان شاء الله في محله بمشيئة الله جل وعلا. ولذلك فان المرأة ربما تغضب 00:18:01

وربما تتحقق على الرجل وعلى زوجها والسبب في ذلك ضعيف وليس مؤثرا ولربما اشارت على زوجها بامر لو علمت عاقبته لما امرت به كأن تأمرها بان يطلقها او بان يفعل بعض التصرفات معها. قال فان ذهبت تقييمها كسرت فان ذهبت تقييمها كسرتها 00:18:15

ان اردت ان تجعل المرأة على طريق واحد مستقيم لا اعوجاج فيه فان هذا لا يمكن ولذلك قال كسرتها انكسر الضلع. وان تركته لم ينزل اعوج ما زال فيه اعجاج قال فاستوصوا بالنساء خيرا 00:18:38

ولذلك كان نبينا صلى الله عليه وسلم من اعظم الناس اصاء بالنساء خيرا فقد كن يرفعن اصواته عليه صلوات الله وسلامه عليه كما في حديث عمر المعرف. وسيأتي ان شاء الله في باب الایلاء 00:18:56

ومع ذلك كان يغض النبي صلى الله عليه وسلم الطرف عن ذلك ولا يرد الصاع بمثله كما يفعل بعض الناس حينما ترفع زوجه عليه صوتها فانه يقول يرد على هذا الرفع بضرب ربما وغير ذلك من الامور. وهذا ليس من الاستوصاء بالخير وانما هو من باب العجلة 00:19:09

قال وفي رواية وهي الرواية الثانية لمسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج او بها عوج قول النبي صلى الله عليه وسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج يدل على 00:19:30

ان المرء مأمور بالصبر وغض النظر واحتمال الذى وبذل الندى للمرأة لان هذه من الامور التي تستقيم بها الحياة ولو اراد المرء ان يكون امره مستقيما على كمال الاستقام لما تحقق ذلك مطلقا - 00:19:43

قال وبها عوج هذه اللفظة الافصح فيها ان تنطق بكسر العين العوج لان هناك فرقا بين العوج وبين العوج فاما بالفتح العوج قالوا فانما يكون للاشياء المنتصبة المستقيمة كالجدار فان الجدار اذا مال قلنا فيه عوج - 00:20:03

والعصا اذا مالت قلنا ان فيها عوج. لان الاصل فيها ان تكون مستقيمة واما في غيرها من الامور التي لا تكون منتسبة قائمة فانه الميلان فيها يسمى عوجا بكسر العين - 00:20:28

كالرأي فان الرأي الاعوج يسمى عوجا والارض لان الاصل في الارض عدم الاستقامة والانتصاف وانما هي مبسوطة فيسمى كذلك عوجا وكذلك الخلق والخلق فمن كان خلقه او خلقه اعوج قلنا ان فيه عوج ولا نقول ان فيه عوج. وانما العوج يكون في الاشياء المنتصبة القائمة - 00:20:44

ذكر ذلك جماعة من اهل العلم. نعم. قال وان ذهبت تقييمها اي تقييم اعوجاج المرأة كسرتها. قال وكسرها طلاقها. هذا المحل اتي بالرواية الثانية لبيان ان كسر المرأة انما يكون بطلاقها وفرقتها. قال رحمة الله وعنه جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبفين - 00:21:10

صلى الله عليه وسلم في غزات فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال صلى الله عليه وسلم امهموا حتى كلوا ليلا يعني عشاء لكي تتمشط الشعنة وتستحد المغيبة. متفق عليه. وفي رواية للبخاري - 00:21:30

اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا. نعم هذا حديث جابر رضي الله عنهما. قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل اي ندخل المدينة والى بيوتنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم امهموا اي انتظروا من المهلة. امهموا - 00:21:50

تدخل ليلا يعني عشاء هنا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالانتظار حتى يصل الخبر لاهل البلد في علم بقدومهم ويستعدوا لقدومهم. قال لكي تتمشط الشعنة التي يكون شعرها اشعث - 00:22:10

وقد كان بعض الناس في الزمن الاول لمؤنة اه ترجيل الشعر وللدهان في لانهم اذا قيل للدهان فالقصد بي للدهان والترجل معا. فلا يكون دهن الا بترجل وهذا معنى الحديث الذي عند النسائي - 00:22:27

ا و كان لا يدهن وكان يدهن غبا او ونهى للذى عند النسائي ونهى عن الا غبا. فالمراد بالاتهان اي الترجل. وسيمر معنا ان شاء الله في كتاب الاداب ان هذا عام في الرجال يكره لهم ان يرجلوا شعورهم كل يوم الا في موضعين اذا كان الشعر طويلا او كانت المرأة - 00:22:42

المرأة لها شعر فانها ترجله كل يوم في حديث ابي قتادة وسيأتي ان شاء الله في اخر كتاب البلوغ. نعم. يقول فقال امهموا حتى تدخلوا ليلا كي تتمشط الشعنة الذي التي كان شعرها اشعث - 00:23:02

والامتنشاط هنا يسبق للدهان والاغتسال ونحو ذلك. قال و تستحد المغيبة آآ المغيبة التي غاب عنها زوجها ومعنى تستحد اي تصبح من شأنها مأخوذه من الحديد والمراد بالحديث اذا اطلق في هذا المعنى هو الموسى - 00:23:16

اي الموس فيكون موس لازالة الشعر الذي يكون باقيا في الجسد فيزال بالاستحداد. وهذا من باب الاصلاح الشأن عموما واتي بهذا الوصف لاصلاح كامل الشأن وليس بخصوصه. قال وفي رواية للبخاري اذا اطال احدكم الغيب فلا يطرق اهله - 00:23:35

المراد بالطرق هو الاتيان ليلا. ولذلك قال الله جل وعلا بقوله سبحانه وتعالى والسماء والطارق المراد بالطارق هنا النجم الذي يظهر في الليل. اذ النجم لا يظهر في النهار فالاصل في النجوم انها تظهر في الليل فالطرق لا يكون الا ليلا. قال فلا يطرق اهله ليلا - 00:23:57

هذا الحديث فيه من الفقه مسائل المسألة الاولى ان هذا الحديث فيه كراهة ان يدخل الرجل على اهله على حين غفلة وهذا الحكم الاصل فيه الكراهة كما نص عليه هذا هذا الحديث وغيره من الاحاديث التي في معناه - 00:24:18

وذكر العلامة بن مفلح رحمة الله تعالى انه احيانا يكون محظيا فقال ويتجه والعلامة المحظى اذا قال ويتجه فان توجيهاته قوية جدا

في اعلى الدرجات وهي يعني منضبطة بقواعد المذهب لا على سبيل الالحاق بالشبه - [00:24:39](#)

فان ابن مفلح معلوم ان تقييده وظبطه للاصول اظبط بكثير من الفقهاء رحمهم الله تعالى. فهو يضبط القواعد وكثير من الفقهاء انما يلحق بالشبه فتخربيتهم من باب الشبه واما العالمة بن مفلح محمد بن مفلح ابراهيم حفيده وانما اقصد محمد صاحب الفروع فانه اذا قال ويتجه فانه مبني على الاصول - [00:25:01](#)

قل ان لاجل حديث في الباب ومعلوم ان من اصول احمد الاستنباط من الحديث مطلقا واما بناء على قاعدة مستقرأة في الباب نعم ذكر عالمة بن مفلح رحمة الله تعالى انه يتجه - [00:25:23](#)

ان من فعل ذلك وهو الطرق على زوجه ليلا او على حين غفلة من اجل طلب العثرات ومن اجل عدم الوثوق بها ان حكم ذلك الحرمة وليس الكراهة بان النبي صلى الله عليه وسلم كره - [00:25:36](#)

الدخول على المغيبة لاجل ان تمتشرط الشعنة والمغيبة وتستحد المغيبة. فاذا كان من باب تتبع العثرات فانه حينئذ يكون محرا. وهذا التوجه الذي ذكره العالمة بن مفلح ايده عليه كثير من بعده من اهل العلم. هذه - [00:25:54](#)

هي المسألة الاولى وهي حكم هذا الفعل انه على الكراهة الا في صورة وجهها بمفلح المسألة الثانية ان قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يترك احد آلا يطرق - [00:26:14](#)

احدكم اهله ليلا قوله ليلا هذا ليس على سبيل العموم وانما هو على سبيل الغالب لان الغالب ان الشخص يدخل في الليل ويكون اهل الليل فيه غفلة. فيقول لا تدخل الليلة وانما ادخل في النهار - [00:26:28](#)

والدليل على ان الليل ليس مقصودا في النهي بالكراهة هنا او التحرير الرواية الاولى وهي حديث جابر حينما كان قدومهم في النهار قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى تدخلوا ليلا - [00:26:53](#)

اذا فالكراهة ليست عن الليل وانما الكراهة لمطلق الدخول على حين غفلة وانما خص في الرواية للبخاري النهي عن الدخول ليلا والطرق ليلا لان هذا هو الغالب. ولذلك الامام احمد لما ذكر هذا الحديث - [00:27:09](#)

قال انما يؤذنهم بكتاب يعني يخبرهم بكتاب او باتصال او برسالة الان فاذا اذنهم بكتاب دخل ليلا او نهارا لم يجعل الحكم معلقا بالليل هذه هي المسألة الثانية المسألة الثالثة - [00:27:29](#)

في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية اذا اطال احدهم الغيبة فان هذا الحكم انما هو خاص فيمن اطال الغيبة هو الذي يكره ان ان يدخل على اهله ليلا او حال غفلة - [00:27:47](#)

واما اذا لم يطل الغيبة فانه لا يكره اذ المرء يدخل او يغاب عن البيت بالساعات لاجل دوامه ربما تصل الى عشر ساعات في اليوم الواحد ولا يلزمه حينئذ الايذان وانما هو من كمال الخلق والادب قبل ان يدخل الى بيته ان يخبر انه سيدخل البيت - [00:28:02](#)

وهل هذا الحكم خاص اي الكراهة اعني وهل هذا الحكم خاص بالسفر القصير والطويل معا ام هو خاص بالطويل فقط ذكر السفاريني رحمه الله تعالى ان ظاهر كلام الشيخ موسى الحجاوي - [00:28:21](#)

ان الحكم خاص بالسفر الطويل البعيد واما السفر القريب القصير فلا يكره فيه الطرق لا ليلا ولا على حين غفلة وذكر ان ظاهر كلام الناظم واذا اطلق الناظم عند اصحابنا فيعنيون به ابن عبد القوي صاحب نظم - [00:28:36](#)

المقنع المسمى بعقد الفرائض او عقد الفرائض قال ظاهر كلام ناظم انه عام في كل سفر سواء كان قصيرا او كان طويلا والناظم اعني به ابن عبد القوي من كبار اصحاب - [00:28:56](#)

او اه من كبار الحنابلة فقها ومن ادقهم فهما وله كتاب عظيم ان اددهما هذا النظم المشهور فقد نظم المقنع وقيد كثيرا من الاطلاقات فيه ورجح وصح فيه تصحيحا بينا - [00:29:12](#)

والامر الثاني والكتاب الثاني له كتاب اسمه مجمع البحرين وهو كتاب يعني عظيم لكنه ما اتم عليه رحمة الله وقد سمعت انه قد وجد فلعل الله عز وجل ان ييسر - [00:29:27](#)

اخراجها فان فيه علما عظيمها. وابن عبد القوي ما يحتاج يعني علمه ومكانته فهو من يعني العلماء الكبار والاجلاء ومكانته لا تخفي نعم

قال رحمة الله و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:39

ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة. الرجل يفضي الى امرأته و تفضي اليه. ثم ينشر سرها اخرجه مسلم. نعم هذا حديث ابي سعيد رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة - 00:30:00

وقوله صلى الله عليه وسلم انه شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة فيه اثران نستفيد منهما الامر الاول شدة العقوبة عند الله جل و علا فان المرء كلما اشتدت عقوبته - 00:30:20

في الاخرة كلما كان ابعد عند الله ابعد عن الله عز وجل و شرا في هيئته والامر الثاني ان من كان هذا طبعه فانه من من اسوأ الناس خلقا ومن ارداهم تعاما - 00:30:34

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد احاديث في بيان شر الناس ومنها هذا الحديث قال ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته و تفضي اليه ثم ينشر سرها. هذا الحديث اورده المصنف - 00:30:51

باب العشرة عشرة النساء لبيان لزوم ان المرء يكتم على زوجه ما حدث بينهما من امور التي سندكرها بعد قليل بمشيئة الله جل و علا و قوله الرجل يفضي الى امرأته و تفضي اليه ثم ينشر سرها - 00:31:07

جعل الحكم متعلقا بالرجل وهو في الحقيقة متعلق به وبها معا وانما خص الرجل بذلك لان الغالب ان الرجل يتكلم وقد جاء في بعض الفاظ الحديث او في غير هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان الحكم عام للرجل والمرأة حتى قامت امرأة فقالت والله - 00:31:21

هم لا يفعلون وانهن ليفعلن فدل على ان هذا الامر على سبيل العموم وليس خاصا بالرجال ما يحرم على الرجل ان يفشي امور الامر الاول وهو ما يتعلق بما يحدث بين الرجل وزوجه من الجماع والواقع و مقدماته - 00:31:42

فان هذا مما يحرم افشاوه كما ذكر ذلك الشيخ ابو محمد ابن قدامة فقد ذكر ان هذا يحرم ولو رظي ولو رظيت الزوجة بذلك او رظي الزوج فانه يحرم لان ذلك من - 00:32:02

اسوء الاخلاق واسوء الابتذال فلا يخبر الزوج بذلك واستثنى من ذلك ما كان من باب الحاجة والمصلحة كان يكون امام قاظ ونحوه لبيان بعض الاحكام المتعلقة بذلك وذكر بعض الشراح والمحشين - 00:32:18

ان الاخبار من ذلك على طريقين اما ان يكون على وصف العام او على الوصف الخاص والخاص المحرم. واما العام فقد يقال بكراته فقط. كذا قال بعض المحشين واظن ذكرها الشيخ بن قاسم في حاشيته على الروم - 00:32:36

واما ظاهر ما في الاقناع فان ظاهر ما في الاقناع انه يكون مكروها وهو الحديث بما يكون من الجماع وقد جمع كما ذكرت لكم بعض المحشين انه اذا كان على وصف العموم - 00:32:52

فانه يكون مكروها وعلى وصف التخصيص فانه يكون محروم. والاصوب انه محروم مطلقا وهو ما ذكره الموفق لانه قال ان شر الناس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شر الناس وهذا وصف مذموم. الامر الثاني - 00:33:08

ما يكون غير ذلك من الامور فانه يحرم افشاء سر كل مسلم مما يكون سرا فيستأمن عليه الشخص او تجري العادة بكتمه وقد جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل اذا حدث اخاه بالحديث ثم التفت فهو سر. فنزل النبي صلى الله - 00:33:25

عليه وسلم العادة منزلة النص فاذا التفت الشخص لكي لا يستمع اليه احد فهو بمثابة السر فكذلك ما يكون بين الرجل وزوجه مما لا يتعلق بالجماع فان ما جرت العادة بكتمه وعدم افشاءه فانه سر لا يجوز اظهاره - 00:33:48

الامر الثالث ما كان مضرها ما كان مضرها بالزوجة وقد ذكر ابن حمدان في الرعاية وايده بن مفلح وقال انه اظهر ان ما كان من الزوجين من سر مضر فلا يجوز افشاوه مضر - 00:34:07

قد يضر بالزوجة كأن تكون بعد الطلاق طلقت المرأة فبأيادي رجل فيسأل الزوج الاول فقد يذكر من الاسرار بينهما ما ينفر الزوج الثاني عنها او ان يكون سرا متعلقا بتجارة ونحوها وغير ذلك من الامور المتعلقة بالاضرار وهي مصطلح عام - 00:34:27

فما ذكر ابن حمدان في الرعاية من ان كل سر مضر بينهما يحرم افشاوه هو في محله كما ايده ابن مفلح في الفروع وغيره تم قال
رحمه الله وعن حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليك؟ قال - 00:34:44

طعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت. رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة
وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم - 00:35:04

نعم هذا حديث حكيم بن معاوية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما حق زوج احدنا عليه؟ فقال تطعمها اذا اكلت
وتكسوها اذا اكتسيت. هذه الجملة - 00:35:23

اخذ منها اهل العلم عددا من الاحكام الفقهية فقوله تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت اخذ منه بعض اهل العلم ان النفقة الزوجية
من الطعام والكسوة انها غير مقدرة وانما مبناتها للعرف - 00:35:36

ودليلهم حديث الباب بانه قال تطعموها اذا اكلت. اي من طعامك وتكسوها اذا اكتسيت اي من كسوتك. ولم يقدر النبي صلى الله عليه
واله وسلم في ذلك قدرها لان بعض اهل العلم يقول هي مقدرة - 00:35:52

فهي مد في كل يوم. يجب على الزوج كل يوم يعطي زوجته مدا. وهذا قول الشافعي فانه يرى انه كل يوم اذا اصبح الزوج يعطيها
مد ليومها هذا ويجب ان يكون حبا - 00:36:07

ولا يعطيها بدلها منه من نقد ولا غيره وال الصحيح ان تقدير النفقة انما هو مردہ الى العرف وهذا هو اختبار الشيخ تقليدي وقد توسع فيه
واما فقهاء المذهب فانهم يقولون نفقة الطعام بالعرف - 00:36:20

ونفقة اللباس تكون بكسوتين كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف لجريان العرف في ذلك في الزمن الاول واما الشيخ تقبي الدين
وهي الرواية الثانية فيقول لا حتى الكسوة تكون بالعرف - 00:36:35

فلو تعارف الناس على كسوة واحدة بعض الناس يعطي الثوب للسنة والستين في الزمان الاول. قال يكون هذا كسوة اذا كان هذا
عرفهم اهل البلد مما يكتسونه واذا كان العرف اكثر من ذلك كما هو في زماننا فان كسوتين في السنة لا يكفيان - 00:36:49

فانه حينئذ يكتسوها اكثر من ذلك اذا فالنفقة في الكسوة وفي الطعام ليست مقدرة وانما مردہا للعرف. هذی المسألة الاولی المسألة
الثانية انه اخذ من هذا الحديث ان النفقة لا يجب تملیکها - 00:37:08

بمعنى ان الزوج اذا قدم الطعام لزوجته فلم تأكله فانه حينئذ يكون قد سقطت نفقتها ولا يلزم ان يملکها ایاه حبا كما قال بعض اهل
العلم وانما يلزم الاطعام والكسوة - 00:37:25

ولا يلزم فيه التملیک والتملیک انما هو واجب في المذهب في الزکاة دون النفقة فالنفقة لا يجب فيها التملیک. وهذا هو الرواية الثانية
على يعني الرواية الثانية في المذهب. واما مشهور المذهب كما ذكر ذلك ابن مفلح ايضا في الفروع فقال ان ظاهر المذهب لزوم
التملیک - 00:37:42

في الكسوة ولزومه ايضا في الطعام قال ولا تضرب الوجه ولا تقبح لا تضرب الوجه اي لا يجوز للمرء ان يضرب الوجه مطلقا وقد جاء
النهی عن ضرب الوجه لادمي او حیوان لا - 00:38:01

يضرب الوجه مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث ابی هریرة رضی الله عنه في الصحيح انه نهى عن ضرب
الوجه وقال ان الله قد خلق ادم على صورته - 00:38:16

فدل ذلك على انه لا يجوز ضرب الوجه مطلقا لا من ادمي وكذلك من غيره كما جاء في حديث ابن عباس حينما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الوسم - 00:38:28

في الوجه عن الوسم في الوجه ومفهوم هذا الحديث انه يجوز للرجل ان يضرب زوجه من غير الوجه وتقديم معنا في النشوذ وقد ذكر
اهل العلم انه يجوز للرجل ان يضرب زوجه في مواضع ويمعن في مواضع فيجوز له ان يضربها اذا تركت ما اوجب الله عليها له -
انظر ما اوجب الله عليها له وتقديم معنا في باب النشوذ ان الاشياء التي تجب للزوج على زوجته امران وهم الاحتباس والتمكين فاذا
00:38:38

امتنعت المرأة من الفراش او خرجت من البيت من غير حاجة ولا اذن من الزوج جاز له ان يضرب - 00:38:57

هذا الذي يظرب له مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب زوجا فدل على انه من باب الجواز لا من باب الندب. المسألة الثانية فيما يضرب له فيما لو تركت شيئا واجبا لله متحضا حقه لله جل وعلا ليس لحق الزوج. لأن ترك المرأة فريضة من من الفرائض من الزكاة - 00:39:21

الا الصلاة طبعا الصلاة يقولون يجوز له ان يظربها عليه وكذلك الغسل. لأن لها له مصلحة في ذلك. فلو تركت الصلاة بالكلية فانه حينئذ يفرق بينهما فيظربها لتصلي والغسل لانه لا يجوز له ان يطأها قبل ان تغسل من من الحيض - 00:39:41
لان هذان فيهما حق للزوج وهم متعلقان بالامررين اللي ذكرناهما قبل قليل واما ظربها لترك واجب من واجبات كالزكاة والصوم ففيه روایتان في مذهب الامام احمد والمشهور انها لا تضرب لاجل ذلك. مع ان الامام احمد نص على جواز ضربها في احدى الروایتين. واما ما عدا ذلك فانها لا تضرب له - 00:40:01

وبعض الناس يتتوسع في الضرب وهو خلاف هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم. سمي خينا قال رحمة الله وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال كانت اليهود تقول اذا اتي الرجل امرأته من دبرها في - 00:40:24

قبولها كان الولد احول فنزلت نساوكم حرت لكم فاتوا حرثكم انا شئتم الاية متفق عليه واللفظ لمسلم. نعم هذا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول اذا اتي الرجل امرأته في دبرها في قبلها - 00:40:42

يعني اتها من دبرها في قبورها يعني اتها في محل الولد ولكنه من الدبر يعني من من جهة الظهر فقال كان الولد احول احول يعني اذا نتج لهم ولد فانه يكون احول والحوالان هو ميلان العين. قال فنزلت نساوكم حرت لكم. فاتوا حرفكم ان - 00:41:01
ما شئتم اي كيفما شئتم وهذا هو اللفظ الصحيحين وقد جاء في بعض الفاظ مسلم انه قال غير ان ذلك في تفسير هذه الاية غير ان ذلك اذا كان في صمام واحد اي في محل الولد - 00:41:20

وهذا الحديث ظن بعض اهل الهوى انه يدل على جواز الوطء في الدبر وهذا غير صحيح. وانما هي تدل على جواز يعني الاتيان كما جاء في الحديث - 00:41:38

في القبل من الدبر كما في حديث جابر هنا. نعم قال رحمة الله وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا - 00:41:53

اراد ان يأتي اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر وبينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا قالوا ابدا. نعم هذا حديث. نعم. احسن الله. هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احد لو ان احدكم - 00:42:06

اذا اراد ان يأتي اهله يعني بالجماع قال باسم الله قوله اذا اراد اي قبل ان يفعل هذا الفعل وقد ذكر العلامة ابن القيم ان هذا الذكر ومثله ذكر الدخول للخلاء. انما يكونان قبل الفعل - 00:42:34

واما في اثناء الفعل فانه لا يشرع الذكر باللسان. لا في الخلاء ولا حينما يأتي المرأة اهله وانما يشرع الذكر بالقلب فقط لكي لا يكون قلبه لاهيا. فلا يذكر الله عز وجل باللسان. اذا فقوله لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي - 00:42:53

اي قبل ذلك قال يقول باسم الله الباء هنا للاستعانة ولا شك ان كل شيء يذكر فيه اسم الله جل وعلا فانه يدفع الشيطان وكل شيء لم يذكر اسم الله عز وجل فيه فان للشيطان فيه نصيب - 00:43:11

ومعلوم ان الاشياء التي يفتح بها امران. البسمة والحمدلة فالحمدلة يؤتى بها تمام الامر وكماله وقد جاء في الحديث كل امر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر واما حديث الذي رواه عبد القادر الرخاوي في الاربعين كل امر لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر فانه لا يصح - 00:43:31

وانما عادة يذكر البسمة في الامور التي يطرد فيها الشيطان كالبسمة عند الوضوء لان في الوضوء شيطانا اسمه الوهان والبسمة في القراءة لكي شخص لا يأتيه الشيطان فيبعده عن يعني الغفلة - 00:43:54

وكذلك البسمة عند دخول الخلاء اذا صح الحديث في الباب وغير ذلك من الامور اذا المقصود من هذا ان البسمة انما هي لطرد الشيطان فناسب ان تكون كذلك قال يقول اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا - [00:44:11](#)

قال فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا هذا فضل عظيم من الله جل وعلا على هذا الذكر اليسير ومعلوم ان الموضع التي يغفل المرء فيها عادة عن ذكر الله جل وعلا - [00:44:29](#)

فان ذكره له سبحانه وتعالى يعظم له به الاجر ولذلك رتب اجر عظيم جليل كبير لم يرتب على غيره من الاذكار على ذكر المتعلق عند دخول السوق ان صح الحديث في الباب - [00:44:47](#)

فان مجرد ذكر لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر عند دخول السوق يرتب عليه من الاجر عظيم - [00:45:03](#)

الذى جعل بعض اهل العلم يشك في صحة حديث الباب لعظم الاجر المترتب على هذا الذكر المعتاد ولكن نقول انما رتب هذا الاجر ان صح الحديث في الباب لاجل المحل. فان السوق محل غفلة. فلذلك رتب عليه اجر هذا الاجر العظيم - [00:45:14](#)
وكذلك في هذا المحل فانه قد يكون محل غفلة فناسب حينئذ ان يذكر المرء هذا الذكر ولذلك جاء في قول الله جل وعلا وقدموا لانفسكم قال عطاء رضي الله عنه ورحمه - [00:45:30](#)

في تفسير هذه الآية هي التسمية عند الوطء فالمرء اذا سمي الله جل وعلا وذكر هذا الدعاء فكانه قدم لنفسه شيئاً عظيماً في الدنيا بالولد الذي يتجنب الشيطان. ومن جهة اخرى عند الله عز وجل بالثواب - [00:45:45](#)

هذا الحديث اخذ منه اهل العلم من الفقه مسائل المسألة الاولى انه يسن التسمية وذكر ما ورد والمسألة الثانية سبق ذكرها ان التسمية وذكر ما ورد انما يكون قبل الفعل لا اثناءه - [00:46:02](#)

وانما في اثنائه يكون منشغلًا بذكر الله بقلبه لكي لا يكون لاهيا والامر الثالث ان الفائدة من هذا الامر انما هو طرد الشيطان والا يكون له نصيب في هذا الفعل. نعم - [00:46:17](#)

قال رحمة الله وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته فراشه فابت انتجيه فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح. متفق عليه واللطف للبخاري - [00:46:31](#)

ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضي عنها. نعم هذا حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت انتجيه - [00:46:51](#)

قوله اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه اي الى الوطء وفي معناه ما كان من مقدماته. فابت انتجيه فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح هذا الحديث رواه الشیخان هو اللطف البخاري وفي لفظ قال كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضي عنها اي زوجها - [00:47:04](#)

هذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى فيه اثبات علو الله جل وعلا. وان الله عز وجل عالم عن خلقه بائن منهم سبحانه وتعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي في السماء - [00:47:24](#)

في السماء سبحانه وتعالى. وفيه هنا ظرفية ومعنى السماء هنا مطلق العلو. وليس المقصود هنا بالسماء السماء المخلوقة وانما السماء بمطلق العلو وهذا معروف في اللسان العربي كثيرا الامر الثاني ان هذا الحديث فيه دليل على حرمة النشوز. وقد سبق معناه ان النشوز يكون بالامتناع اي بالامتناع من الفراش - [00:47:38](#)

فاما امتناع المرأة من فراش زوجها فانها تكون ناشزاً وناشزاً يحرم عليها فعلها هذا وعليها اثم عند الله جل وعلا ويترتب عليه بعض الاحكام الفقهية المتعلقة به كسقوط النفقة وجواز الضرب والهجر ونحو ذلك من الامور - [00:47:59](#)

الامر الثالث في هذا الحديث استدل به العلامة ابن قادمة رحمة الله تعالى على انه يجوز للرجل ان يستمتع من زوجه في كل وقت من غير تخصيص بشرط عدم الاضرار بها كما ذكر الموفق - [00:48:18](#)

لان هذا الحديث جاء مطلقا ولم يكن مختصا بحال الليل دون النهار ونحو ذلك. نعم قال رحمة الله وعن ابن عمر رضي الله تعالى

عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة - [00:48:34](#)

والمستوشمة. متفق عليه. نعم هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة. الواصلة هي التي شعر غيرها والمستوصلة التي فعل ذلك بها باذنها. لا بد من قيد باذنها. لأنها طلبت الوصل مستوصلة - [00:48:51](#)

والواشمة هي التي تشم الوجه واليدين ونحو ذلك والمستوشمة التي فعل بها ذلك باذنها هذان الامرمان الذي نهى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم وجاء غيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما في رضي الله عنه في الصحيح - [00:49:11](#)

يدل على حرمة هذين الفعلين في قول اكتر اهل العلم والدليل على حرمة هذين الفعلين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك واللعن انما يدل على التحرير - [00:49:27](#)

فان المباح والمكروه لا يلعن فاعلهم. فدل على ان الوصل والوشم من الفاعل والمفعول به باذنه ان ذلك محرم وهاتان المسألتان وهما الوصل والوشم وغيرها مما يلحق به مما ورد في الحديث وغيره لا شك ان من المسائل المحيرة الدقيقة - [00:49:41](#)

وقد ذكر العالمة شهاب الدين القرافي المالكي في الذخيرة ان هذه المسألة فيما يحوز ويمنع من المسائل المتعلقة بالجمال في المرأة انها من المسائل المشكلة وقد ذكر تتمة هذا الحديث الذي ورد في حديث ابن مسعود وفيه المغيرات لخلق الله. فقال ان تغيير خلق

الله جل وعلا من الامور غير الدقيقة - [00:50:02](#)

التي لا يمكن ان تنضبط فان منا يؤمر به تغيير خلق الله كقص الشعر للرأس للمحرم من الرجال ومع ذلك يحرم قصوا او ويحرموا النص في الوجه. ومثله يقال في الاظافر فانه تغيير لخلق الله وهكذا - [00:50:25](#)

ولذلك فان اهل العلم لهم تعليلات مختلفة وكل علة من هذه العلل منخرم في بعض الصور فمن تعليلاتهم انهم يقولون انه يمنع من ذلك من باب التدليس. فاذا كان هذا من باب التدليس على الزوج فانه يكون ممنوعا. وهذا مخروم - [00:50:44](#)

فانه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث ان المرأة جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتها ان امرأة جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتها قد - [00:51:02](#)

تساقط شعر رأسها وان زوجها يحب ان تفعل بها ذلك. فالزوج عالم بذلك ومع ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الفعل وقال انه ملعون وبعض اهل العلم علل هذا الفعل بتغيير خلق الله - [00:51:12](#)

وقد ذكرت لكم ان القرافي رحمة الله تعالى في الذخيرة ذكر ان هذه العلة منخرمة وغيرست منضبطة وبعضهم علل هذا هذا النهي وهو النهي عن الوصل وعن الوشم وعن والفلج وغير ذلك من الامور ان - [00:51:27](#)

انما هو لاجل استعمال النجس قالوا لان الوشم فيه استعمال لدم فيجتمع فيه الدم والدم نجس الوصل يكون محرما لانه يكون من ميته ونحو ذلك فيكون نجسا وايضا هذا فيه نظر - [00:51:44](#)

فانه قد يكون من ظاهر وهكذا اذا كل ما ذكروه من التعليلات فيه انحرام وهذا ما جعل بعض اهل العلم وهي رواية عن احمد انه يقف عند ظواهر النصوص ولا يتعداها - [00:52:01](#)

فقد جاء عن الامام احمد انه لما سئل عن النص قال ان النص انما يكون بالنتف واما ما كان بالمقراض والمقراض المراد به المقص. واما ان كان بالمقراض فيجوز. لانه لا يسمى نصا - [00:52:16](#)

وكذلك لو كان بموسى نقل ذلك الخالل في كتاب الترجل عن الامام احمد رحمة الله تعالى فالمقصود ان هذه المسألة مشكلة والاحتياط فيها اولى من التوسيع فلذلك الاحتياط وال الاولى ولكن الجزم بالمنع على سبيل الاطلاق او الاباحة على سبيل الاطلاق يحتاج الى تأمل. لكن نقف بما ذكره فقهاء المذهب في هذه المسألة - [00:52:31](#)

في هاتين الصورتين على الخصوص فالذهب ببس انتهي من هذه يا شيخ. فالذهب ان الوصل محرم سواء كان بشعر ادمية او بشعر بهيمة سواء كان باذن الزوج او من غير اذن منه - [00:52:54](#)

وذكر الشيخ منصور رحمة الله تعالى في شرح المتنبي انها ان وصلت شعرها بغيره. وهذا موجود انما هو في شرح متنبي دون يعني كتب المذهب المشهورة انها ان وصلته بغيره مما ليس شعرا - [00:53:10](#)

كأن يكون وصلته بقرامه من نقول بالاستيك هذا الشعر الذي كانه بالاستيك وغيره. فقال انه يجوز قال لانه لا تجلس فيه لانه كالخيوط. فيكون لا تدلisis فيه وفيه مصلحة من باب التجمل - [00:53:27](#)

اذا فاذا كان الوصل من باب الواضح انه ليس بالشعر وليس كهيئة الشعر. وانما بالخيوط هذه الخيوط التي تجعل والربطات وغيرها [00:53:43](#) فان يجوز هذا هو مشهور مذهب فكأنهم وقفوا عند ظاهر النص - [00:53:43](#)

في مسألة الوصل واما الوشم فواضح ان الوشم شامل النهي سواء كان بدم او بغيره من العقاقير التي تكون معه ولذلك قلت لكم ان [00:53:58](#) كثيرا من الصور في هذه المسألة جعلوه على سبيل الاطلاق في النهي. جعلوه على سبيل الاطلاق مع وقوفا مع النص - [00:54:16](#) ايش يا شيخ مسعود يجوز بالموسي يجوز. نص احمد واما الفقهاء فما اعلم انهم وقفوا على الحلق وانما قالوا بالمقراط يجوز قصه بالقصص واما الموسي فما اعرف كلام المتأخرین ما تتبع حقيقة. لكن انا اتكلم من الذهن - [00:54:16](#)

احمد نص على جوازه في كما نقل عنه الخلاء الفتوى انه لا يجوز. فتوى مشايخنا على انه لا يجوز مطلقا. نعم احسنهم. قال رحمة الله [00:54:32](#) وعن وعن جذامة بنت وهب رضي الله تعالى عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:54:51](#) في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة. فنظرت في الروم وفارس. فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولاده فلا يضر ذلك اولادهم شيئا. ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:54:51](#)

وسلم ذلك الوأد الخفي. رواه مسلم. نعم هذا الحديث الاول وهو حديث جذامة بنت وهب رضي الله عنها. وقد جاء في نطق اسمها وجهان جذامة بالمعجمة وجذامة بالمهملة وصح ابن عبد الهادي وغيره انها جذامة وهو الاصح بالمهملة لا بالمعجمة جذامة. قال وعن [00:55:11](#) جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول - [00:55:11](#)

الله صلى الله عليه وسلم في اناس هذا يدلنا على ان نساء الصحابة رضوان الله عليهم كن يحضرن مجالس الذكر والعلم وقد افرد النبي صلى الله عليه واله وسلم لهن مجالسا كما جاء في بعض الاحاديث وكن يحضرن مجالسه في مسجده صلوات الله وسلامه عليه. قال - [00:55:37](#)

وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة. قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت. تكلم الاصوليون عما هم به النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يفعله هل يكون داخلا في النهي ام لا - [00:55:57](#)

هل يكون داخلا في النهي ام لا او داخلا في الامر ان كان هما بامر والذى عليه التحقيق كما ذكر ذلك في المسودة وغيره ان ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم فانه يكون - [00:56:11](#)

متعلقا به مطلق الامر ما لم يعلل. ما لم يعلل مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلة فتقام ثم اخالف الى اقوام لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتهم لولا ما فيها من النساء والصبية - [00:56:26](#)

هذا يدل على ان هم النبي صلى الله عليه وسلم لاجل تحريم ترك الجماعة لا يشهدون الجماعة هذا هو محل الشاهد وتركه النبي صلى الله عليه وسلم لاجل علة وهي ما فيه من نساء والصبية. نعم - [00:56:41](#)

قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة المراد بالغيلة هنا هو وطأ المرأة المرضع وفسره بذلك او وفسرته بذلك اسماء بنت يزيد رضي الله عنها. حينما روت هذا الحديث فقد روى الامام احمد وابو داود ورضي الله عنهم من حديث اسماء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر نحو من هذا الحديث - [00:56:54](#)

فقالت والغيلة هو هي ان توطأ المرأة المرضع قال فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم كان العرب يرون ان وطأ المرأة حال رطاعها لوليدها اي في السنتين في الحولين - [00:57:17](#)

انه يضر الولد من جهات اجهان الجهة الاولى انها ربما تحمل فاذا حملت فاذا حملت فاذا حملت فاذا حملت فاذا حملت فاذا انقطع لبنها ظر ذلك بولدها سواء انه لم يرتطع منها مطلقا او انه ارتطع من غيرها - [00:57:33](#)

وعندهم ان الولد يتأثر بنجابة المرأة التي ارتطع منها فان كانت امه قد ارتطع منها فانه سيأخذ من طباعها ويقترب منها وان ارتطع من امرأة نجيبة كان كذلك وان ارتطع من امرأة دون ذلك في النجابة اخذ من طباعها هذا من كلام العرب قديما والعلم عند الله جل وعلا

ولذلك كانوا يبحثون يختارون من - 00:57:54

مراضعي انجيئن واكرمهن خلقا واطيبيهن محتدا والنبي صلى الله عليه وسلم ارتطع في اكارم العرب مع فقر قومه وقلة ذات يدهم
فان حليمة رضي الله عنها وغيرها مما ارطعه كانوا من نجاء العرب ومن - 00:58:19

يعني اطيبيهم محتدا واكرمهن خلقا. رضي الله عنهم وصلى الله وسلم على نبينا محمد اه قال فاذا هم يغيلون اولادهم اي يطئون
زوجاتهم حال ارطاعهن اولادهم في الحولين. قال فلا يظر اولادهم شيئا - 00:58:38

فدل ذلك على اطلاق اباحة وطى المرأة حال ارضاعها لولدها. قال ثم سأله عن العزل والمراد بالعزل كما عرف ذلك الموفق بن قدامة
في المغنى قال العزل هو النزع قبل الانزال - 00:58:57

لاجله واما ان نزع لاجل اكسال ونحوه فلا يكون عزلا ولا يكون داخلا في الحديث قال ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك الوأد الخفي - 00:59:13

وقوله عليه الصلاة والسلام ذلك الوأد الخفي يدل على ان ذلك منهي عنه ولذلك مشهور المذهب كما ذكر الموفق طبعا المتأخرون
يقولون اه يذكرون النهي سند ذكر عبارة المتأخرين في الحديث الثاني - 00:59:26

فالمعتمد من المذهب ان كما ذكر ذلك الموفق ان العزل بالصفة التي ذكرتها قبل قليل مكروه وانما يباح لوجود الحاجة لأن يكونوا في
دار حرب فيخشى على المرأة اذا حملت ان يكون عند - 00:59:43

غير مسلمين ويكون محurma اذا كان من غير اذن الحرة وسيأتي الكلام عنه ان شاء الله في الحديث الذي بعدها نعم. وقول النبي صلى
الله عليه وسلم في العزل ذلك الوأد الخفي - 00:59:59

مراده ان في ذلك تشبه بواء البنات بعد ولادتهن والذي كان يفعله مشركون العرب قدما فانهم كانوا يندون البنات بان يحفرن بان
يحفرها لهن حفرة فيطعوهن فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان في ذلك شبهها - 01:00:19

بالمؤدة وهذا هو وجه النهي عن العزل في هذا الحديث انه شبه بامر بامر محرم وسبب سؤال الصحابة رضوان الله عليهم للنبي
صلى الله عليه وسلم عن العزل بعد اباحتة للغيلة - 01:00:38

ان المعنى الذي لاجله نهي عن الغيلة وهو الحمل او لكي لا يختلط اه بماء الرجل كما ذكر ذلك في بعض التعليقات قالوا انه اذا وجد
عزل فانه حينئذ لا يتحقق المعنى - 01:00:55

الذى يخشى لاجله وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه يجوز الوطأ مطلقا ولو بدون عزل. نعم قال رحمة الله وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها - 01:01:14

وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال. وان اليهود تحدث ان العزل المؤدة الصغرى. قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما
استطعت ان تصرفه. رواه احمد وابو داود واللفظ له - 01:01:33

والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات. نعم هذا حديث ابي سعيد رضي الله عنه. الذي رواه الامام احمد وابو داود والنسائي حاوي وقد
ذكر المصنف ان رجاله ثقات وقد صح هذا الحديث ايضا العلامة ابن القيم فانه قال حسبك بهذا الاسناد صحة - 01:01:53

فكليهم ثقات حفاظ ولكن قد اختلف في هذا الحديث اختلافا طويلا جدا وقد ذكر ابن عبد الهادي رحمة الله تعالى في المحرر ان هذا
الاسناد او اسناد هذا الحديث فيه اختلاف - 01:02:14

وقد رد ابن القيم واطال في رد هذا الاختلاف وان الصواب فيه اتصاله وثقة رجاله فيراجع كلام ابن القيم في محله هذا الحديث فيه
ان رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لي جارية - 01:02:29

المراد بالجارية اي المملوكة وانا اعزل عنها وتقدم معنا في الحديث السابق ما معنى العزل قال وانا اكره ان تحمل قوله وانا اكره ان
تحمل هذا هو المعنى الذي لاجله عزل - 01:02:42

قال وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث اي تخبر ان العزل المؤدة الصغرى فقال صلى الله عليه وسلم كذبت اليهود لو
اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه - 01:02:57

هذا الحديث فيه مع الحديث الاول تعارض لأن الحديث الاول الذي في الصحيح فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك والثاني فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كذب اليهود حينما قالوا ذلك - [01:03:12](#)

وقوله كذبت معلوم ان لسان قريش تخبر عن الخطأ بالكذب فيقال لمن اخطأ كذبت فالامر الاول كانه اخذه النبي لاهل العلم في جمع بين الحديثين اوجه من هذه الاوجه ان بعض اهل العلم يقولون ان الامر الاول كان قد اخذه - [01:03:27](#) النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء من اليهود حتى جاءه الناسخ فيكون الحديث الثاني ناسخا للحديث الاول وهذا احد الاوجه في الباب ومن الاوجه وهو الاقرب ان الحكم ما زال على وجهه والامر وحي من الله جل وعلا. ولكن الذي كذبه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:50](#)

انما هو النهي عن العزل مطلقا النهي عن العزل مطلقا ولذلك فقوله كذبت اليهود اي اخطاء في النهي عنه مطلقا قال لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه - [01:04:12](#)

هذا الحديث فيه نص على ان صح الحديث طبعا فيه نص على جواز العزل وقد ذكر الموفق ان العزل مكروه لغير حاجة واما ظاهر [01:04:28](#) كلام المتأخرین صاحب الاقناع والمنتھی فظاھر کلامهم الاباحة لم ينصوا على لفظ الاباحة وان مظاھر کلامهم الاباحة - ورأوا ان هذا الحديث ناسخ للامر المسألة الثانية ان العزل عن الحرة لا يجوز الا ان تأذن به وقد نص الامام احمد على ذلك كما في مسائل اسحاق ابن منصور كوسج - [01:04:51](#)

وقد روي فيه خبر انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وهذا الخبر ذكر بعض اهل العلم انه لا يصح وانه اشبه بالمصنوع وقد ذكر ابن ابي المجد في المقرر - [01:05:05](#)

ان هذا الخبر هو من الاحاديث التي تكون عند الفقهاء او من الاحكام التي تكون عند الفقهاء فيستعملونه حتى يظن انه حديث وليس كذلك فان هناك احاديث تشتهر عند بعض الفقهاء الذين لا علم لهم - [01:05:21](#) بالاسناد نظرا لتنازع كثير من الفقهاء عليه فيظنون انه حديث وليس كذلك وهذه لها عدد من الاحاديث منها هذا الحديث وانها حديث تدع الصلاة نصف او شطر دهرها هذا لا اصل له - [01:05:39](#)

وغير ذلك من الاحاديث لها وهي مشهورة ومجموعة في بعض المواقع ولكن هذا الحديث مأخوذ من عموم القواعد فانه لا يجوز للرجل ان يمنع المرأة من الولد لانه حق لها وهو من مقتضيات العقد - [01:05:53](#) ولا يجوز للرجل ان يتمتنع من وطأ زوجه ومعنى ذلك اذا لا يجوز له ان يعزل عنها الا باذنها لان من حقها الوطء وكمال الاستمتاع فيه ومن حقها ايضا الولد - [01:06:08](#)

فلا يجوز عن الحرة الا باذنها واما الجارية ومنها حديث الباب ايجوز من غير اذنها اذا كان الذي يطأها زوجها وان لم يك زوجها فلا يجوز من اذن سيدها اذا كان قد تزوجها ومر معنا انه لا يجوز زواج الجارية - [01:06:21](#)

الا ان يكون عاجزا عن الطول نعم قال رحمة الله وعن جابر بن عبد الله بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. متفق عليه. ولمسلم - [01:06:36](#) بلغ ذلك النبي صلی الله علیه وسلم فلم ينهى عنه. نعم هذا حديث جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلی الله علیه وسلم يسلمه القرآن ينزل ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن - [01:06:58](#)

هذا الحديث فيه دلالة على اباحة العزل وهو او وجه الدلالة فيه يعني من جهتين. الجهة الاولى ان هذا من فعل الصحابة واجماعهم لانه قال كنا ولم يستثنى احدا وفعل الصحابة رضوان الله علیهم حجة نعم نقل عن بعض الصحابة النهي عن ذلك ولكن - [01:07:13](#) ربما كان هذا النقل بعد وفاة النبي صلی الله علیه وسلم الوجه الثاني ان النبي صلی الله علیه وسلم اقر لهم بذلك فيكون هذا من السنة التقريرية وشرط اقرار النبي صلی الله علیه وسلم ليكون حجة - [01:07:33](#)

انه لا بد ان يكون قد علم بذلك ولذلك اورد المصنف الرواية الثانية فبلغ ذلك النبي صلی الله علیه وسلم فلم ينهى عنه. فلم ينهى عنه. اورده المصنف لبيان ان هذا - [01:07:48](#)

فعل وصل للنبي صلى الله عليه وسلم وبلغه وعلم به ولم ينـه عنه فـكان من السنة التـقـرـيرـيـة وـعنـ اـنـسـ بنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ انـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـطـوـفـ عـلـىـ نـسـائـهـ بـغـسـلـ وـاحـدـ - 01:08:01

وجـاءـهـ وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ.ـ نـعـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ وـهـوـ حـدـيـثـ اـنـسـ بـلـفـظـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـطـوـفـ عـلـىـ نـسـائـهـ بـغـسـلـ
وـاحـدـ ذـكـرـ اـنـهـ قـدـ اـخـرـجـاهـ يـعـنـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ - 01:08:19

وـهـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ فـالـصـحـيـحـ اـنـ الـذـيـ اـخـرـجـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـنـمـاـ هوـ مـسـلـمـ وـحـدـهـ وـلـمـ يـرـوـهـ الـبـخـارـيـ وـقـدـ ذـكـرـ الـعـلـامـةـ بـنـ رـجـبـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ
اـنـ الـبـخـارـيـ لـمـ يـرـتـضـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـعـلـةـ فـيـهـ - 01:08:32

لـانـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ جـاءـ مـنـ طـرـيـقـ مـسـكـيـنـ بـنـ بـكـيـرـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ هـشـامـ اـبـنـ زـيـدـ عـنـ اـنـسـ اـبـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـهـ اـيـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ
وـمـسـكـيـنـ بـنـ بـكـيـرـ مـظـعـفـ روـاـيـتـهـ عـنـ شـعـبـةـ - 01:08:50

وـلـذـكـرـ لـمـ يـرـظـىـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـقـدـ ظـعـفـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـغـيـرـهـ روـاـيـتـهـ عـنـ شـعـبـةـ وـمـسـكـيـنـ اـضـافـهـ لـضـعـفـهـ عـنـ شـعـبـةـ هوـ ضـعـفـ يـعـنـيـ مـتـكـلـ
فـيـهـ مـطـلـقاـ وـعـنـ شـعـبـتـهـ بـالـخـصـوـصـ وـلـذـكـرـ لـمـ يـرـوـهـ الـبـخـارـيـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـطـلـقاـ لـاـ بـهـذـاـ الـاـسـنـادـ وـلـاـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ - 01:09:06

وـانـمـاـ روـاـهـ بـنـ طـرـيـقـ اـخـرـ مـنـ طـرـيـقـ قـتـادـةـ اـبـنـ دـعـمـاـتـ السـدـوـسـ عـنـ اـنـسـ وـلـيـسـ مـنـ طـرـيـقـ الـمـسـكـيـنـ عـنـ شـعـبـةـ عـنـ هـشـامـ عـنـ اـنـسـ
بـلـفـظـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـطـوـفـ عـلـىـ نـسـائـهـ - 01:09:25

مـنـ غـيـرـ لـفـظـةـ بـغـسـلـ وـاحـدـ مـنـ غـيـرـ لـفـظـةـ بـغـسـلـ وـابـنـاءـ عـلـىـ ذـكـرـ فـانـ كـلـمـةـ يـطـوـفـ تـحـتـمـلـ اـحـتـمـالـ اـلـاـوـلـ وـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ
اـحـتـمـالـ الـاـسـمـاعـيـلـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـعـنـدـمـاـ نـقـولـ اـسـمـاعـيـلـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ اـيـ فـيـ مـسـتـخـرـجـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ - 01:09:41

فـقـدـ ذـكـرـ الـاـسـمـاعـيـلـيـ اـحـتـمـالـ اـنـ مـعـنـيـ قـوـلـ اـنـسـ وـعـائـشـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـاـخـرـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـطـوـفـ عـلـىـ نـسـائـهـ اـيـ يـمـرـ
عـلـىـ لـاـ دـورـهـ مـنـ بـابـ تـجـدـيـدـ الـعـهـدـ لـاـ مـنـ بـابـ الـوـطـهـ - 01:10:04

فـيـكـونـ الـجـذـورـ عـلـىـ النـسـاءـ فـقـطـ دـورـاـنـاـ مـنـ غـيـرـ وـطـاـ.ـ وـقـدـ ضـعـفـ هـذـاـ الـاـحـتـمـالـ الـذـيـ اـوـرـدـهـ اـسـمـاعـيـلـ جـمـعـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ.ـ وـمـنـهـ اـبـنـ
رـجـبـ اـسـاسـاـ الـبـخـارـيـ حـيـنـاـ اوـرـدـ حـدـيـثـ اـنـسـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـطـوـفـ عـلـىـ نـسـائـهـ - 01:10:19

بـيـنـ اـنـ ذـكـرـ الـمـرـادـ بـهـ الـاجـمـاعـ فـقـدـ بـوـبـ عـلـيـهـ بـبـابـ فـقـالـ بـابـ الـجـنـبـ يـخـرـجـ وـيـمـشـيـ فـيـ السـوـقـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ وـانـ
ضـعـفـ هـذـاـ الـزـيـادـةـ لـاـ اـنـ مـعـنـاـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـهـوـ اـنـهـ كـانـ يـطـوـفـ عـلـيـهـ بـوـطـهـ وـاحـدـ - 01:10:38

هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ مـنـ الـفـقـهـ مـسـائـلـ الـمـسـأـلـةـ الـاـوـلـيـ مـعـنـاـ فـيـهـ اـنـ فـقـهـاـنـاـ قـدـ نـصـواـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـهـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ اـنـ
يـجـمـعـ بـيـنـ وـطـىـ نـسـائـهـ بـغـسـلـ وـاحـدـ - 01:10:58

فـلـاـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـفـتـسـلـ بـعـدـ كـلـ وـطـىـ وـانـمـاـ يـجـوزـ الـجـمـعـ جـمـاعـيـنـ اوـ اـكـثـرـ بـغـسـلـ وـاحـدـ وـهـذـاـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ وـهـلـ
يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـتـرـكـ ماـ بـيـنـهاـ يـعـنـيـ بـعـدـ بـيـنـ الـجـمـاعـ الـاـوـلـ وـالـجـمـاعـ الـثـانـيـ ماـ بـيـنـهاـ - 01:11:16

مـنـ الـوـضـوـءـ اـمـ لـاـ ظـاهـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـتـوـضـأـ وـانـمـاـ كـانـ يـفـتـسـلـ وـيـدـورـ وـلـذـكـرـ فـانـ الـمـذـهـبـ اـنـ مـنـ اـرـادـ مـعـاـوـدـةـ الـجـمـاعـ ثـمـ فـانـ
يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـتـوـضـأـ فـانـ تـرـكـ الـوـضـوـءـ فـهـوـ مـكـرـوـهـ فـيـ حـقـهـ - 01:11:38

مـكـرـوـهـ فـيـ حـقـهـ فـانـ قـلـتـ مـاـذـاـ تـفـعـلـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـفـعـلـ مـكـرـوـهـاـ اـجـابـ عـلـىـ ذـكـرـ الـقـاضـيـ عـلـىـ
الـدـيـنـ الـمـرـدـاوـيـ فـيـ التـحـبـيرـ فـيـ شـرـحـ التـحـرـيرـ - 01:12:00

وـمـثـلـهـ وـنـقـلـ عـنـ اـبـنـ النـجـارـ فـيـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـعـلـ المـكـرـوـهـ لـاـحـدـ سـبـبـيـنـ اـمـاـ لـاـجـلـ الـتـعـلـيمـ وـهـذـاـ مـنـهـ فـانـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ فـعـلـهـاـ مـرـةـ اوـ مـرـتـيـنـ لـيـسـ عـلـىـ سـبـبـيـنـ اـمـاـ لـاـجـلـ الـتـعـلـيمـ - 01:12:14

اـوـ فـعـلـهـاـ لـاـجـلـ الـحـاجـةـ فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـعـلـ المـكـرـوـهـ لـاـجـلـ حـاجـةـ وـقـدـ ذـكـرـ اـبـنـ رـجـبـ اـنـ الـحـاجـةـ مـتـوـفـرـةـ هـنـاـ فـانـ هـنـاـكـ
مـشـقـةـ فـيـ فـعـلـ ذـكـرـ فـيـ يـعـنـيـ تـكـرـارـ الـاـغـتـسـالـ اـكـثـرـ مـرـةـ - 01:12:31

الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ مـعـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ اـنـاـ قـلـنـاـ قـبـلـ قـلـلـ اـنـهـ يـجـوزـ الـجـمـعـ بـيـنـ النـسـاءـ بـغـسـلـ وـاحـدـ لـكـنـ مـنـ كـانـ لـهـ اـكـثـرـ مـنـ زـوـجـةـ فـوـطـىـ
غـيـرـ زـوـجـتـهـ الـتـيـ لـهـ قـسـمـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ - 01:12:48

نـقـولـ يـعـنـيـ يـلـزـمـ مـنـ لـهـ الـقـسـمـ اـنـ يـعـيـدـ قـسـمـهـ كـادـ نـصـ فـقـهـاـنـاـ يـعـنـيـ لـوـ اـنـ رـجـلـاـ لـهـ زـوـجـتـانـ فـلـمـ جـاءـ لـلـيـلـةـ زـوـجـتـهـ الـثـانـيـةـ وـطـاـ فـيـهـا

الزوجة الاولى. نقول هذه الليلة لا تحسب. يجب اعادة القسم - 01:13:04

لان عماد القسم المبيت ويجب العدل فيه او التخصيص لكل امرأة بخصوصها. نص على ذلك فقهاؤنا المسألة الاخيرة وبها نختم الحديث في هذا الباب بمشيئة الله عز وجل ان هذا الحديث استدل به - 01:13:23

العلامة الامام ابو محمد ابن قدامة رحمه الله تعالى وهو امام ولا شك من ائمة المسلمين حتى قال العز بن عبد السلام ما طابت نفسي للفتوى حتى اقتنتي كتاب هذا الرجل يعني به المغربي - 01:13:39

استدل العلامة ابو محمد ابن قدامة بهذا الحديث في كتابه الكافي وهو كتاب الايض النفيس من انفس الكتب على ان هذا الحديث دليل على ان الرجل اذا كانت له اكثرا من زوجة - 01:13:54

فان الاولى له ان يطوف على النساء في بيتهن والا يجعل له بيته او غرفة يأتين اليه فيها فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه يذهب اليهن في بيتهن - 01:14:07

ولم يجعل له بيته او مقرأ يأتينا اليه قال فان هذا اكمل في رفعة حقهن واحتشامهن وحفظ سرهن وغير ذلك. وهو اطيب النساء وهذا هو الاولى وهو الاتم من فعل - 01:14:20

للنبي صلى الله عليه واله وسلم طبعا هذا الحديث انه كان يطوف عن نسائه بفضل واحد جاء ان سببه قبل احرامه صلى الله عليه وسلم حينما احرم كما جاء في حديث عائشة في الصحيح ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:33

ذلك انما كان كذلك. اخر مسألة في الباب ما استدل به البخاري فيه دليل على ان الجنب يجوز له ان يخرج من بيته وينتقل فان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:46

يعني طاف في الاسواق والطرقات وهو جنب صلوات الله وسلم عليه. نكون بذلك انهينا هذا الباب بحمد الله عز وجل. في الدرس القادر بمشيئة الله جل وعلا نبدأ بباب الصداق - 01:14:56

وسيكون الدرس القادر الاسبوع ليس القادر وانما الذي بعده. لاني في الاسبوع القادر ساكون خارج الرياض في مدينة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم سم الشيفي كم بقي على الاقامة - 01:15:08

باقي؟ سم تم من بوحي يا شيخ من جهتين نعم ذكرت ذكرتهما معا الاول يعني ذكروا كلام العرب لا نعلم ما هو صحيح ام لا اه يقولون ان الرجل اذا وطأ زوجه المرضع - 01:15:23

ربما اختلط ماؤه فادى الى نزول الدم دم الحيض ودم الحيض يعني قد يؤثر هذا من جهة وربما اختلط بدمها فاثر في اللبن الذي يعني اه ترضعه لوريدها. تعرف انت الغذاء يؤثر في اللبن. العلم عند الله عز وجل لا ادري. كذا يذكرون اذكر ما نقلوه في الكتب من كلام العرب - 01:15:44

تمشي المقصود بها مخرجين مخرج الالذى مخرج العذرة المخرج السيء هذا من اقبح الافعال يا شيخ انتكاس في الفطرة العرب قد يديما لم تكن تعرف هذا الفعل. العرب يعني يقولون ذكر بعض الناس ان العرب لم تكن تعرف هذا الفعل بدليل ان ليس له اسما. ولذلك يسمى اتيان المرأة - 01:16:07

اللوطية الصغرى وما عرف ذلك الا بعد التنزيل وهو فعل قوم لوط طبعا ناقشوا ذلك بعض المؤرخين صلاح المنجد وغيره فيرى ان البعض بناء على بعض الواقع ولكن مشهور ان العرب لا يعرفونه لان هذا فيه انتكاس الفطر. وهذا من باب الشذوذ ولذلك سمي شذوذا جنسيا - 01:16:30

ولو اتيان النساء في الدبر ما يجوز محروم عد كثير ممن كتب في كبار الذنوب ان هذا الفعل من كبار الذنوب سواء كانت المرأة زوجا او ليست بزوجة. هو من كبار الذنوب. وقلت لك ان الذي عليه العمل في المحاكم عند الرواية الثانية ان من اتى امرأة أجنبية - 01:16:49

غير زوجه فانه يقتل مطلقا. ليس كالزاني اخطأ من الزاني سم اخطأ من الزنا لواط لواط الاجنبية لواط والزوجة يعذر تعزيرا بلغا ويفرق بين الزوجين اذا كانت مطاؤعة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:17:05